

4 - 5 شرح متن الورقات (فيديو) الدرس الرابع - الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

مسألة النسخ قال رحمة الله واما النسخ فمعناه لغة الازالة وقيل معناه النقل من قولهم نسخت ما في هذا الكتاب اي نقلته وحده هو الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه - 00:00:00

ويجوز النسخ الرسمي. نعم. هنا قضية النسخ هذا كثير وهذا مهم هذا الباب ولذلك يقولون لا يجوز لاحد ان يتكلم في كتاب الله وسنة رسوله وسلم تشريعا يعني وبيانا الا وقد عرف الناسخ من المنسوخ - 00:00:24

لأنه قد يحكم بشيء منسوخ يحكم بشيء منسوخ فعلى هذا لا بد ان نعرف النسخ ما هو النسخ؟ قال النسخ الازالة يعني في اللغة ازالة الشيب نسخ يقال نسخت الشمس الظل اذا جاءت - 00:00:43

ازالة الظل نسخته وكذلك الرفع رفع الشيء ازالته او النسخ النقل نقل نسخ الكتاب نقله من كتاب الى كتاب ها سمي نقلًا لأنه نقل الحكم الاول بحكم اخر سمي النسخ من هذا. هذا من حيث اللغوي. قال وحده يعني الحد الشرعي. التعريف. حده يعني تعريفه - 00:01:03

الخطاب الدال على رفع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه فسر الناسخ مكسر ايش الناسخ النسخ ليس هو الخطاب الدال لا النسخ هو رفع الحكم - 00:01:33

رفع الحكم السابقها بحكم لاحق رفع الحكم السابق بحكم لاحق. هذا هو النسخ مثلا اوجب الله عز وجل في اول الامر في بدر وما قبلها في بدر انه يجب على المسلمين - 00:01:55

ان يثبت امام الكفار كل عشرة يجب عليه ان والواحد يقف امام عشرة ثم خفف الله فنسخ ذلك الان علم الله ان فيكم ضعفا خفف ذلك من عشرة الى اثنين. يجب عليه ان يقف امام اثنين هذا نسخ - 00:02:20

نسخ الصلوات من خمسين صلاة الى خمس صلوات هذا نسخ نسخ الصلوات من الصلاة ركعتين ركعتين الى اربع والى ثلاث زيد في صلاة الحظر واقررت صلاة السفر هذا كله من قبيل - 00:02:40

النسخ لكن الناسخ ما هو؟ قال الخطأ الناسخ هو الخطاب الدال على رفع الحكم الخطاب الذي جاء من القرآن او من السنة على رفع الحكم السابق يعني مثلا سابقا كان - 00:02:59

اباحة الخمر مباحة ثم جاء الامر قال انما الخمر والميسر والانصاف والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه. انتهى جاء خطاب اخر نسخ الحكم السابق وهكذا على وجه لولاه لكان ثابتًا مع تراخيه عنه. لابد من التراخي. يعني لابد ان يكون الناسخ جاء بعد المنسوخ - 00:03:25

تراخي عنه بفترة ولو يسيرة ليس لابد ان تكون طويلة اما اذا جاء سويا او جاء قبله ما ما يصير ناسخا ولذلك يقولون من شرط النسخ معرفة التاريخ تاريخ الناسخ - 00:03:54

نعم قال ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم. هذه صور النسخ صور النسخ الرسم يقصدون به اللفظ التلاوة نعم اقرأه قال ويجوز نسخ الرسم وبقاء الحكم ونسخ الحكم وبقاء الرصد والنحو الى بدن والى غير بدل والى ما هو اغلظ والى ما هو اخف - 00:04:13
ويجوز نسخ الكتاب؟ نعم. صور النسخ يقول يجوز نسخ اللفظ وبقاء الحكم يعني الاية منسوخة غير موجودة قرآنا رفعت وبقي

حكمها مثل قوله عز وجل والشيخ هو الشيخة اذا زنايا فارجمهما البتة - [00:04:36](#)

هذه اية في الصحيحين خطب بها عمر على المنبر واحبره الصحابة اقروه وتناقلوها لكنها منسوخة نسخها الله لفظا بقي حكمها. قال عمر فان قد قرأتها على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. ورمى اترجم رسول الله ورجمنا - [00:04:59](#)

ورجم الصحابة فيما بعده. فاذا الحكم باقي. رجم ايش الزاني المحسن الشيخ والشيخي يعني المحسن والمحسنة هنا الحكم باقي ما انتسخ وقد يكون ايش العكس نسخ الحكم بقاء الرسم - [00:05:21](#)

يكون اللفظ باقيا والحكم منسوخا الحكم منسوخة يعني مثلا يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس. واثمهمما اكبر من نفعهما فيها تحريم لا بل فيها ايش اقرار - [00:05:44](#)

ان الحكم باقي ثم نزل فاجتنبوا واضح؟ الایة لا زالت تقرأ الایة لا زالت اية يسألونك عن الخمر لا زالت مثلا قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج - [00:06:06](#)

هذه الایة فيها وجوب ايش متاع يعني يوصي اذا ما توصي يجب عليه ان يوصي الى ازواجه. وصية الى الحول تبقى باقية في البيت. وينفق عليها يجب ان يوصي بها - [00:06:30](#)

ثم نسخت قوله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. نسخت من اثنا عشر شهر الى اربعة عشر وعشرا مع ان الایة المنسوخة باقية لفظا يتبعدها قراءة وتلاوة وهي كلام الله. لكن الحكم منسوخ. نعم - [00:06:48](#)

ما نعلم هذا امر الله كما نسخها هكذا امر الله. الله عز وجل نزلت قرآن نزلت قرآن ونسخت في في بعض الالواح لكنها ما جمعت في المصحف. لأنها رفعت قبل - [00:07:19](#)

جمع المصحف فرق بين كتب المصحف يا اخي فرق بين كتب المصحف جمع المصحف وبين كتبه في الالواح كان الواح النبي صلى الله عليه وسلم اذا نزلت اليه الایة امر زيد ابن ثابت علي ابن ابي طالب عثمان ابن عفان ينسخونه - [00:07:34](#)

ثم نسخت رفعت ما بقي لفظ لما كتبوا المصحف وجمعوها علموا انها منسوخة فلم يضعوها لأنهم لم يضعوا في المصحف الا ما اقر النبي صلى الله عليه وسلم في العرفة الاخيرة عليه لما يعرض عليه جبريل القرآن العرضة - [00:07:58](#)

اخيرة هي العرفة الناسخة لما قبلها هي التي اقرأهم النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ اصحابه العرفة الاخيرة في السنة الاخيرة ها وعرضه عليه جبريل في السنة الاخيرة مرتين هذه العرفة الاخيرة هي الثابتة - [00:08:16](#)

هذه العرفة رغبة اهملوها وتركوها لا عرفة احسن الله اليك قال والنسخ الى بدل والى غير بدل يعني مثلا النسخ لا بدل لما نسخ الله استقبال القبلة من بيت المقدس الى - [00:08:34](#)

الكعبة استبدل من المقدس الى الكعبة. هذا نسخ الى بدل واضح؟ طيب قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواتكم صدقة. ثم خفف الله عز وجل - [00:08:50](#)

عفا عن ذلك ونسخه ها طيب بدون بدل والى ما هو اغلظ يعني ينسخ الحكم الى ما هو اشد رمضان الصيام كم كان؟ في اول الامر اياما معدودات ثلاث الكل - [00:09:04](#)

من كل شهر ثم نسخ الى ثلاثة ايام في شهر واحد في رمضان ايهما اشد ثلاثة ايام في كل شهر ثلاثة ايام يوما متواالية فهو من الاغلظ من الاحق الى كذلك كان الصيام مخيرا - [00:09:20](#)

وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. الذي يطيق الصيام ولا يريده الصيام نقول له تطعم مسكين ويكفيك. هو يطيق هذا اول الامر يطيق الصيام لكن ما يريده ان يصوم نقول يكفيك فدية - [00:09:42](#)

ثم نزل الامر بالصيام من دون تحذير فمن شهد منكم الشهر فليصمه. وبقيت الایة تلك نقلت الى حكم غير المطيق جاء اثباتها في السنة في غير المطيق مع ان لفظها - [00:09:59](#)

باقي على المطيق ها لكن نقول هذه الایة لفظها منسوخ وحكمها من قول لفظها منسوخ حكما وباقى لفظا ومن قول حكما هذى فيها عدة اشياء. نعم طيب والى ما هو اخف - [00:10:17](#)

التي ذكرناها لكم، اياكم منكم عشرون صابرون. يغلب مئتين. نعم يجوز عشرون صابرون يغلب مائتين يعني يجب على كل واحد ان يقف امام عشرة ثم خفف الله ذلك قال فايكم منكم مئة صابرة يغلب - [00:10:40](#)

متين صار الرجل يقف امام اثنين وهكذا الان هذه صور النسخ طيب يجوز يجوز التولى اذا كان امامه اكثر من اثنين يجوز اما اذا كان امامهم ظعفهم فقط عفوا نقول اللي امامهم ظعفهم - [00:11:04](#)

موضع فيهم اذا كان امامهم ظعفهم لا يجوز التولى واذا كان امامهم اكثر من الضعف ها يجوز لان الله خفف ذلك. نعم يا جماعة هذا انت قلتونه للفقه انتم حنا - [00:11:28](#)

لا ما يعتبر ما يعتبر لا نعم احسن الله اليك. اما قلنا لكم لا تجعلوا المثال قضية قال ويجوز نسخ الكتاب بالكتاب ونسخ السنة بالكتاب ونسخ السنة بالسنة ويجوز نسخ المتواتر بالمتواتر منهما. ونسخ الاحادي بالاحادي وبالمتواتر. ولا يجوز نسخ المتواتر بالاحاديث. هذى قضية - [00:11:47](#)

تعرفون ان النسخ لا بد من ان يكون بالنصوص من الكتاب ومن السنة يقول يجوز نسخ الكتاب بالكتاب مثل ما مرت السورة معنا اية تنسخ اية هذا ما في اشكال - [00:12:19](#)

لان الله عز وجل يقول ما ننسخ من اية او نونسها نأتي بخير منها او مثلها او خير منها في الحكم في في اكثر الفضل الى اخره ونسخ السنة بالكتاب يعني الكتاب ينسخ - [00:12:32](#)

السنة مثل استقبال بيت المقدس باي شيء ورد بفعل النبي صلى الله عليه وسلم هل ورد قرآن بالامر باستقبال بيت المقدس في السنة بالقرآن الصلاة؟ لا. انما من فعل النبي صلى الله عليه وسلم - [00:12:48](#)

كان يصلى الى بيت المقدس. هذا وحي الله اليه لكنه ورد بالسنة ثم جاء الامر باستقبال بيت المقدس طولي وجهك شطر المئة الكعبة. فولي وجهك شطر المسجد الحرام في القرآن نسخ - [00:13:02](#)

السنة في القرآن نسخ السنة كذلك يقول انه يجوز نسخ نعم ويجوز آآ قال وبالسنة نسخ السنة بالسنة قال النبي صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها من الذي نهى - [00:13:21](#)

السنة النبي صلى الله عليه وسلم من الذي اذن النبي صلى الله عليه وسلم السنة نسخت السنة وهذا لها امثلة كثيرة واضح؟ سكت المصنف عن نسخ القرآن بالسنة سكت عنها لانها محل خلاف بين العلماء. هل القرآن تنسخه السنة؟ او لا - [00:13:41](#)

هذا محل خلاف سكت عنها المصنف وووجد في بعض النسخ من الورقات انه قال ولا يجوز نسخ الكتاب بالسنة كما هو مذهب رحمة الله تعالى والقول الثاني للعلماء انه يجوز اذا ثبتت - [00:14:03](#)

السنة بعضهم قال المتواترة ثم قال ويجوز نسخ المتواتر يعني لا تأتي وتقول والله هذا حديث احادي والمنسخ حديث متواتر ما يجوز له نقول يجوز حتى ولو كان المنسوخ متواترا والناسخ احاديا اذا كان صحيحا - [00:14:20](#)

اقول انه يجوز ولا محبة لأنه حكوا عليه المتواتر من متواتر محل اجماع الاحادي المتواتر بالاحادي فهو الخلاف. لكن الصحيح انه انه يصح. كذلك يصح الاحادي والحادي وسيأتيكنا الكلام في الاحادي والمتواتر - [00:14:42](#)

نعم المتواتر بالمتواتر ما سألت الا عن الذي قال عنه العلماء لا يوجد له مثال عجيبة الفتوح الفتوح صاحب اه الكوكب المنير شرح الكوكب المنير ضرب القصة هذى قال والمتواترة بالمتواتر قال ولم اجد لذلك مثلا - [00:15:05](#)

سبحان الله طيب راجعواها مجرد في المجلد الثالث ها لأنها امثلة لكن الشافعي رحمة الله استدل بقوله تعالى يا جماعة نحن ما نريد ان نستطرد - [00:15:33](#)

ارجوكم يعني نهي من الكتاب لانه ما باقي معنا الا هذه الساعة والساعة اللي بعد العشاء استدل بقوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها - [00:15:55](#)

قال ان الاية لا بد ان تكون مثلها اية مثل او اية خير منها. الحديث ليس مثل الاية استدل بهذا وخالفه يعني جماعة من العلماء حتى صاحب جمع الجواع - [00:16:08](#)

السبكي وهو شافعي الا انه خالف مذهب شيخة رحمة الله بس فصل في التعارض والترجح احسن الله اليك. قال المؤلف فصل في التعارض اذا تعارض نطقان فلا يخلو اما ان يكونا عامين او خاصين او احدهما عاما والآخر خاصا او كل واحد - 00:16:25

منهما عاما من وجه وخاصا من وجه. هذه قضية اذا تعارضت النصوص في الظاهر امامك نص في ظاهره يتعارض مع نص اخر كيف تعمل كيف تعمل؟ يقول لا يخلو اذا تعارض نطقان ما قال نصان - 00:16:52

لماذا؟ لأن النص النص هو الذي لا ليس فيه خفاء لكن قد يكون معنا نص نطق النص ونطق ظاهر محتمل يقول اذا تعارض نطقان ها فلا يخلو يعني لا يخلو من اربعة احوال - 00:17:13

اربعة احوال اما ان يكونا عامين كلاهما عام ان الصيد واما ان يكونا خاصين كلاهما خاص دلالة دلالة الخصوص او احدهما عام والآخر خاص هذا اسهل شيء شخص العام بالخاص - 00:17:32

او كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه اخر في هذه الحالة له عمل ذكرها اجمالا ثم سيذكرها ذلك ايش مفصلة كل سورة باحدين. الصورة الاولى فان كان عمي؟ ايوا. فان كان عامين فان امكن الجمع بينهما جمع. وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما - 00:17:51

ان لم يعلم التاريخ فان علم التاریخ ينسخ المتقدم بالمتاخر. وكذا ان كانوا خاصين. نعم. هذه الصورة الاولى اذا كان اللفظين عامين اذا كان الدليلين كان الدليلان عامين ماذا العمل؟ قال له ثلاثة احوال - 00:18:21

نفف معها ثلاثة اشياء اما الجمع واما النسخ واما التوقف متى نجمع بينهما؟ قال فان امكن الجمع بينهما جمع بان نجعل كل لفظ على حال تخصه. يعني لما قال النبي صلى الله عليه وسلم شر الشهود الذي يشهد قبل ان يستشهد - 00:18:41

شر الشهود هذا عام كل شاهد الذي يأتي بالشهادة قبل ان يستشهد. طيب. وقول النبي صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بخير الشهود الذي يأتي بشهادته قبل ان يسألها هذا عام - 00:19:05

خير الشهود ذاك شر الشهود كيف العمل حمله العلماء على محمل ان المقصود به ما اذا كان الاول شر الشهود اذا كان عنده شهادة والناس يعرفون ان عنده شهادة وليس خفية فيأتي - 00:19:23

يكثير الحلف ويكثر كذا. الثاني خير الشهود الذي عنده شهادة خفية لا احد يعلم بها. صاحب الحق لا يدرى بها والان يجب عليه ان يشهد لانه سيسبيع حق الرجل هنا - 00:19:43

هذه حال المقصود بها انه عند الحاجة الى شهادته يأتي بها وهو خير الشهود. والذي ليس احد يحتاج الى شهادته فهذا تدخل فيما لا يعنيه من حسن اسلام المرء تركه ما له - 00:20:01

يعني فهذا هو الجمع بينهما لما كان اللفظين عامين. الصورة الثانية او الاحتمال الثاني ان يكون ايش النسخ اذا امكن اذا متى يمكن النسخ؟ قال المصنف. وان لم يمكن الجمع بينهما يتوقف فيهما ان لم يعلم التاريخ - 00:20:19

فاما عرفنا التاريخ ما نتوقف نقول الان جميع سبل وجوه الجمع استحيلت جميع السبل استحيلت ما لنا الا نتوقف. لماذا نتوقف؟ لا. هذا متاخر وهذا متقدم؟ نقول المتاخر نسخ المتقدم. فصار اعمالنا احد - 00:20:42

الذين نسخنا الاخر بدل ما نبطل الجميع هذه الصورة بين فان لم يمكن توقفنا كذلك يقول اذا كان خاصين وهذا الذي يكون بعد بعد على الله وصحبه ومن والاه. يقول المصنف وكذلك اذا كان خاصين يعني نتعامل مع النطقيين اذا تعارض في الظاهرها كما تعاملنا معهما اذا كانوا عامين. فلو فرض ان انه تعارض امامنا حديثان مثلا او نصان او ايتان - 00:21:27

اه في امر خاص مثلوا لذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم توظأ وغسل رجليه غسل رجلي ثم هذا هذا حديث مشهور حديث آ على وحديث ابن عباس وحديث عثمان كبيرة في الصحيحين وغيرهم - 00:21:50

لكن جاء في حديث عند النساء والبيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم توظأ ورش الماء على آ على قدميه آ وهمما في في النعلين رش الماء هذا غسل ام لا - 00:22:09

الظاهر انه ليس بغسل طيب فماذا الجواب قالوا نجمع بينهما ان هذا الرش انما هو وضوء التجديد الذي ليس على حدث لان بينته الرواية وذلك ابن خزيمة في صحيحه وابن حبان لما اوردوا هذه الاحاديث بينوا ان ترجموا عليها بان المراد لمن لم يحدث -

00:22:27

لان في بعض روایات الحديث علي ابن ابي طالب انه قام قال يقول النزال ابن سبرة رأيت عليا رضي الله عنه صلى الظهر ثم لحوائج الناس يقضي حوائج الناس قال فلما حضرت العصر قام فتوضاً لها فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه. في رواية - 00:22:53 رشة على رجليه ثم قال وهذا وضوء من لم يحدث وضوء من لم يحدث وفي رواية عند الامام احمد قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للطاهر ما لم يحدث - 00:23:17

يكون خفيها فاذا لا نقول انه تعارض الحديث ان نقول هذا خاص او نحمله على وجه حالة في حالي اذا لم يحدث. طيب فاذا لم يمكن الجمع بينهما نحمل متى عملنا في العامية - 00:23:35

اذا عرفنا التاريخ قلنا بالنسخ وان لم نعرف التاريخ توقفنا واتينا للمسألة بدليل خارجي لا نأتي نقدم احد الحديثين على الاخر يصير تحكم لا نقول الحديثين هذا نتوقف فيهما او النص اليتان لكن نأتي بدليل خارجي اما من قول حديث اخر - 00:23:52 او من قول آآ الصحابة تفسير لهذا او من آآقياس او البراءة الاصلية وهذا الذي سيأتينا عنده تعارض الادلة نعم احسن الله اليك قال وان كان ادھما عاما والآخر خاصا فيخصوص العام بالخاص. هذا واضح هذا واضح. نقول ان المقصود العام - 00:24:19 العموم هذا خاص فنقول هذا قيد ذلك العموم. ها فيما سقت السماء العشر. ما هو بعام كل ما نبت فيه كم كثير العشر كثير ام قليل؟ اي نوع لكن قال ليس فيما دون خمسة اوسق - 00:24:45

صدقة ذكر قيدين توسيق والعدد العدد كم؟ خمسة ما دون ما في زكاة خصصته بالتوثيق بالموثقات دل على ان الحشائش والخضروات ليس فيها زكاة وهكذا طيب نعم بعده قال وان كان ادھما عاما من وجه وخاصا من وجه في خصص عموم كل واحد منها بخصوص الاخر. هنا هذا من اصعب - 00:25:05

المسائل تتعارض مع العلماء لانه نفس الحديث في او نفس النص او النطق فيه عموم وفيه من وجه اخر خصوص لا صلاة بعد العصر ما لم تغرب الشمس لا صلاة - 00:25:38

هذا عموم وخص ايش الوقت هذا العصر عموم في الصلوات خصوص في الوقت واضح طيب اذا لا اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين اذا دخل المسجد كل وقت - 00:25:55

في اي وقت عموم في الاوقات الاول خصوص في الاوقات. وهذا العموم في الاوقات وخص ايش؟ الجلوس. لا يجلس حتى يصلي ركعتين فماذا نصنع؟ قالوا نخص هذا بعموم هذا فنقول عموم قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة في - 00:26:16 التنفل المطبق لا تأتي بعد العصر وتقول والله انا مشتني اصلي ركعات الله واتنفل نقول له قف دخل شخص بعد العصر للمسجد قال النبي نهى عن الصلاة بعد المسجد في قلنا تحية المسجد - 00:26:39

لأ مخصوصة خصت ذلك العموم لانه قال لا يجلس حتى يصلي ركعتين فهذا المقصود بهم والامثلة كثيرة قال رحمة الله واما الاجماع هذا هو القسم الثامن من اقسام او التاسع رتبتم الترقيم انت - 00:26:57

آآ من اقسام سور الفقه التي ذكرها المصنف. الاجماع نعم قال واما الاجماع فهو اتفاق علماء العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء ونعني بالحادثة الشرعية. نعم. ما هو الاجماع - 00:27:18

وحكم الاجماع ما هو العلماء يقولون الاجماع القطعي واجب العمل به ولا يجوز مخالفته وبعضهم شدد قال الاجماع القطعي اليقيني مخالفه يكفر لان امر قطعي. كيف تخالف امر قطعي طيب - 00:27:38

والاجماع حجة كما سيأتيانا من كلام مصنف واجماع حجة لكن نفسه ما هو؟ فسره المصنف آآ الاتفاق علماء اهل العصر على حكم الحادثة ونعني بالعلماء الفقهاء وبالحادثة الشرعية فخرج بذلك غير العلماء غير الفقهاء اصوليين نحات مفسرين ما دام ليسوا فقهاء فلا يعتبر - 00:28:00

ولا خلافهم لأن العبرة بالذين يحسنون ايش الفقه يستنبطون اهل الاجتهاد يعني يعني بذلك اهل الاجتهاد الشيء الثاني قال الحادثة.
الحادية الشرعية قضية ما هي شرعية ما لها علاقة بالشرع حكم شرعي ما لنا علاقة فيها لا يعتبر اجماع ولا المقصود بالاحكام الشرعية لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع ان الله لا يجمع - 00:28:29

امتي على ضلاله اذا نقول علماء اتفقوا على حكم حادثة اتفقت اقوالهم فاما بتشاور واجتماع واما بدون تشاور قد يصادف ان هذا اجتهد وهذا اجتهد كل في مكانه نظروا في الاadle من الكتاب والسنن ووجدوا ان الحكم هذه المسألة جائز - 00:28:54
هذه المسألة جائز. والثاني افتى والثالث افتى. اذا كل اقوالهم اتفقت على الجواز. نقول هذا اجماع على جواز هذه المسألة اهل العصر ايضا لابد ان يكون اجماعهم في حادثة في عصر واحد - 00:29:19

حتى حتى نقول ايش؟ انعقد الاجماع حتى نقول لأن لابد ان يكونوا ينعقد اجماعهم في وقت واحد. فإذا انعقد انتهي الاجماع. ثبت الاجماع لا عبرة بمن يوجد بعدهم لا عبرة بمن يراجع يتراجع منهم كما سيدكره المصنف - 00:29:37
نعم لأن ماذا قال العصر لأن المسألة محل خلاف والمصنف مشى على المشهور. وهو الراجح يعني منهم من قال الاجماع هو اجماع الصحابة فقط. هذا قول داود الظاهري ومنهم من قال اه - 00:29:55

آالقرون الثلاثة لكن الصحيح انه كل عصر اذا امكن هم يقولون اذا امكن لأن بعضهم يقول ما يمكن. غير الصحابة ما نستطيع ان نحصيه لكن نقول اذا امكن فالحمد لله. اذا لم يمكن سيتتحول الى اجماع ظني ما هو بقطعي - 00:30:12
وهو ما قد يسمى بالاجماع السكوت كما سيدكره المصنف يشير اليه نعم احسن الله اليك. قال المؤلف واجماع هذه الامة حجة دون غيرها. لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجتمعوا امتي على ضلال - 00:30:30

والشرع ورد بعصمة هذه الامة. نعم هذا الاجماع لاحظ عبارة المصنف واجماع هذه الامة حجة دون غيرها الامر السابقة ليس عندهم الاجماع المعصوم قد يجتمعون على ضلاله. اما ترون اليهود كلهم الان على ضلاله - 00:30:47
يا جماعة ماذا مو بحجة ما عصمهم الله. كذلك النصارى كذلك الامر. لأن الله لم يجعل لهم العصمة. هذه الامة جعل الله لها العصمة بذلك. وهذه من رحمة الله انهم لا يجتمعون على على ظلاله - 00:31:07

نعم قال والاجماع حجة على العصر الثاني. وفي اي عصر كان؟ نعم. هذا هي مسألتك اللي سألت عنها حجة اجماع العصر الاول حجة على العصر الذي بعده. يعني المسألة الذي اجمع عليها الصحابة انتهت خلاص. حسمت. ليس للناس بعدها ان يجتهدوا. يقول والله في علماء نقول قف - 00:31:24

لان الله لا يجمع هذه الامة على على ظلاله فكيف يكونون اجتمعوا على ظلاله في الاول؟ ما يمكن هذا اي نعم وفي اي عصر كان يعني لو حدثت مسألة جديدة - 00:31:47

ما سبقت ودرست فيما مضى واجتمع العلماء المجتهدون في هذه الامة. واجمعوا عليها انعقد الاجماع وصار حجة على من؟ على من بعدهم. نعم احسن الله اليك. قال ولا يشترط انقراض العصر على الصحيح - 00:32:04
فان قلنا انقراض العصر شرط. يعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقهه وصار من اهل الاجتهاد. ولهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم هنا مسألة هل يشترط اذا انعقد الاجماع ان ينقرض العصر ام لا يفترض - 00:32:23

هذه مسألة محل خلاف. جمهور العلماء لا يشترط يعني لو فرض ان كفرونية يعني فرض ان العلماء المجتهدين مئة كل الامة ما في علماء المئة. واجمعوا في مكان واحد - 00:32:41

وقيل ادرسووا هذه المسألة فدرسوها وبحثوها ثم اجتمعوا وقالوا هذه المسألة ها جائزة الجميع اتفق عليها الجميع اتفق. انعقد الاجماع خلاص لو اراد شخص ان يتراجع عن ايش؟ عن الهدى لأن الله لا يجمع الامة على على ظلاله - 00:32:58

تراجعك الان عن عن الهدى ماذا ما الحق لن يكون مخارج هذا الاجماع صورت هذه الصورة يقول لا يشترط انقراض العصر. بعث العلماء وهو قول عن الامام احمد انه يشترط انقراض العصر - 00:33:25

قالوا لا يمكن هذا لانه اذا انقرض العصر هذا عصر العلماء يحتاج احيانا الى ستين سبعين سنة لانه قد يوجد شخص منهم الان مجتهد خمسين سنة يبقى الاجماع معلق خمسين سنة - [00:33:41](#)

لو تراجع هذا الشخص احدهم انقض الاجماع هذا ما يمكن واضح؟ فيقول له فان قلنا انقرض العصر شرط فيعتبر قول من ولد في حياتهم وتفقهه وصار من اهل الاجتهد اجتمعوا الان - [00:33:59](#)

واتفقوا على جواز هذا الشيء ثم نشأ شاب جديد وتفقهه وصار عالما مجتهدا ثم خالف قلنا له لا تخالف. قال الكل هم اللي كانوا اجتمعوا حبيبين. ما انقرض العصر او بقي منهم شخص ما انقرض العصر - [00:34:17](#)

انا يحق لي ان انقض الاجماع الصواب لا كذلك لو قلنا يجوز يشترط انقرض العصر قال ولهم ان يرجعوا عن ذلك الحكم. لو قلنا لكن القول الصحيح انه لا يشترط - [00:34:37](#)

العصر بل بمجرد حصول الاجماع تم لان الله لا يجمع هذه الامة على ظلاله لا قلنا لكم لكن حنا فرضناها صورة فرضية من اجل اننا نقول ايش؟ انعقد الاجماع. لكن قد يكون هذا يفتني بهذه المسألة مجتهد في بلاد وهذا مجتهد في بلاد - [00:34:51](#)

ثم وجدت اقوالهم كلها متفقة على هذا القول نقول هذا حصل بالاجماع لا خلص اذا اجتمعوا اذا هذا الامر جائز لا يجوز لاحد ان ينقض هذا الاجماع - [00:35:14](#)

واضح؟ ما شاء الله عليك بعده احسن الله اليك. قال والاجماع يصح بقولهم وبفعلهم وبقول البعض وبفعل البعض. وانتشار ذلك وسكت الباقين نعم كيف يحصل الاجماع؟ كيف نعرف الاجماع يقول نعرف الاجماع ها بقول بعضهم بقولهم كلهم صرحو انه جائز جائز كلهم صرحو فتاويبهم اشتهرت - [00:35:38](#)

هذا واحد. الصورة الثانية بفعلهم. رأينا انهم كلهم يشربون ايش؟ الشاي. الشاي ما اذا نقول اجمع العلماء على ايش؟ حل الشاي لان كلهم رأيناهم يشربون الشاي ما نحتاجه نقول والله ما صرحو - [00:36:06](#)

في فاتوا ولا ما فاتوا؟ واضح. اجماع كامل بانهم يشربون الشاي اذا هو حلال بالاجماع. الثانية قول البعض وفعل البعض مثل القهوة القهوة بعضهم صرحو سئل عن حكم القهوة فقال جائزة - [00:36:23](#)

وبعضهم ها يفعلها يشربها وتشرب في بيته اذا نقول عرفنا اجماعهم على حلها بقول البعض الصورة الثالثة او وانتشار ذلك هذى مسألة ثانية قضية يسمى الاجماع السكوت اجماع السكوت هو ان - [00:36:42](#)

يفتني بعض العلماء بشيء او يشتهر فعله للشيء وبقية العلماء ساكت ما اعترض ما قال غلط لم يشتهر عنه قول مخالف فنقول هذا صرح وهذا اقر هذا يسميه العلماء الاجماع السكوت. لكن الاجماع السكوت ما مثل الاجماع الصريح - [00:37:07](#)

ذاك قطعي وهذا ظني. لانه يمكن انه سكت مجاملة سكت مع توصل الى شيء سكت خوفا من اشياء الى اخره. لكن بما انه ما صرخ الظن ان العلماء الظن ان - [00:37:31](#)

العلماء لا يسكتون عن بيان الحق على الظن بهم علماء هذه الامة يظن بهم ذلك. بقي مسألة ايش مسألة قول الصحابي اقرأها لانها متعلقة بالاجماع قال وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد - [00:37:46](#)

وما الاخبار وفي القول وفي القديم حجة ما عندك هذه وفي القديم حجة؟ طيب القول الجديد يعني القول الجديد عند الشافعي لان الشافعي رحمه الله له قوله اجتهادان. اقوال قديمة واقوال لما ذهب الى مصر - [00:38:06](#)

اجتهد وله حتى في مسائل الوصول له اجتهادان. في الاصول. القول القديم ان قول الصحابي حجة يعني ايش يستدل به الادلة انه يقول فعله عمر فعله. القول الثاني لا. ليس بحجة - [00:38:22](#)

طيب يقول وقول واحد من الصحابة ليس بحجة على غيره. هذا اذا خرجنا عن قضية ايش الاجماع السكوت لكن لو فرض مثلا لما سئل ابن عباس وسئل عبد الرحمن بن عوف - [00:38:39](#)

المرأة اذا اذا ظهرت قبل غروب الشمس ظهرت من الحيض ماذا تفعل؟ تقضي تقضي العصر لانها ظهرت قبل غروب الشمس. اذا هي ظهرت في وقت العصر افتى ابن عباس وعبد الله بن عبد الرحمن بن عمرو بن بن عوف بانها تقضي العصر والظهر - [00:38:57](#)

ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة قالوا هذا اجماع سكتي ليس قول فرد صحابي حتى نقول هذا اجماع سكتي
لانه سكت الباقيون لكن لو قال عبد الرحمن قول كذا او قال ابو هريرة قول كذا او ابن عباس هل هذا حجة على هذا؟ نقول عبد الرحمن
بن عوف من السابقين الاولين - 00:39:26

وهذا كذا لا ليس احد حجة على احد. لو قال ابو بكر بقول وقال ابن عباس بقول نقول العبرة بايش بالدليل هذا من حيث يقول
وقول الواحد من الصحابة ليس بحجة على غيره على القول الجديد - 00:39:53

يعني في مسألة لو كان على لان القول الجديد الاحتجاج بدون قول الصحابي الاحتجاج بقول الصحابي الامام احمد يرى ان قول
الصحابي حجة يستدل به ما لم يخالف ظاهر النص او كذا او يخالف غيره من الصحابة. ولذلك - 00:40:10
قول الصعقل الناظم قول الصحابي حجة على الاصح ما لم يخالف صاحبا فما رجح العبرة بايش الراجح بالدليل قضية الاخبار يعني
من حيث الاحاديث والمتواتر والحادي ونحوها هذا الذي الدرس الذي ان شاء الله تعالى يكون بعد الصلاة - 00:40:31

آ ونحاول اننا نختتم بعون الله عز وجل وتوفيقه الله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. هنا يقول
الاخبار يعني بها الاخبار المروية عن النبي - 00:40:53

صلى الله عليه وسلم واولى اثار عن الصحابة رضي الله عنهم قال الاخبار ليشمل يعم بكل خبر ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما
سواء كان فعليا او قوميا او ما ورد عن الصحابة - 00:41:10

يقول قال الخبر ما يدخله الصدق والكذب. يعني التصديق والتکذیب هذا في عموم التفسير اللغوي والتعبير بالتصديق والتکذیب
كان شیخ الاسلام رحمة الله يعبر بتعییر والاثبات الطف من عبارة التصديق والتکذیب. يعني تنفیه او تثبته - 00:41:26

قال ما يدخله الصدق والكذب قد يكون الصدق والكذب من المخبر نفسه اذا كان من احد الناس وقد يكون من الرواية عنه ان كان مثلا
عن المرفوع الى النبي صلی الله عليه وسلم فوجد فقد وجد في آ - 00:41:50

الرواية في غير الصحابة يعني في من بعدهم في الاسانيد من يصطنع الاخبار آفسر الخبر بهذا لانه قلنا الكلام اما خبر واما ها انشاء
الانشاء الامر والنهي ها والخبر ما يصدقه يدخله النفي والاثبات. ثم قال والخبر ينقسم الى قسمين - 00:42:11

كل خبر يأتيك اما ان يكون متواترا نقل. توادر النقل وتتابع النقلة توادر التتابع تابع النقلة عليه مثل ما ذكرنا لكم المثال قلنا ايش
يخبرون ان الخطيب خطب عن الصلاة ها - 00:42:35

ووجدت اناسا لم يتواطئوا ولم يتواطئوا التواطؤ هو ما يسميه الناس الان التواضع اتفاق الاتفاق بالمناسبة اللغة هو المصادفة الاتفاق
هو ايش يقول وجدته اتفاقا هكذا يعني ايش؟ صدفة ما هو الاتفاق هو التشاور على الشيء؟ هل يسمى التواطؤ - 00:42:54

هذا يسمى ايش اما ولذلك المصنف قال لا يقع التواطؤ منهم على الكذب فاذا كان الخبر رواه عدة اشخاص عشرة عشرون كل شخص
ما له علاقة بالآخر ويخبرك يقول ايش؟ الخطيب خطب - 00:43:20

عن الصلاة. خطيبنا اليوم في جامعنا واحد. جامع واحد فعرفت انهم هؤلاء لا يمكن ان يكون بينهم تواطؤ على الكذب. بمعنى انه
يجلسون ويتشارون ويصطنعوا الخبر. لماذا؟ لان كل واحد - 00:43:39

ليس له علاقة بالآخر ويخبر على من على حدته هذا وصلك الخبر ايش توادر تابعا على شيء واحد سواء بلفظ اللفظ او في
المعنى. يسمى التواتر المعنوي او التواتر اللفظي - 00:43:54

هذا يسمى المتواتر يوجب العلم قال الشيخ فالمتواتر يوجب العلم يعني يوجب اليقين قلنا لكم في اول الدروس ان العلم هو اليقين
و ضد ايش الظن او الشك او الوهم. طيب - 00:44:17

لكن هنا المقصود قال ان المتواتر يوجب العلم اذا وصلك الخبر وصلك اليقين تجزم جزما. طيب فسره المتواتر هو ان يروي جماعة لم
يحددهم بعد لم يحددهم بعد بخلاف بعض من حددهم بعشرة او عشرين او سبعين او غير ذلك او اثنعش هذا كله لا دليل عليه -
00:44:37

قال جماعة لا يقع التواطؤ منهم على الكذب لاحظت هذا الشيء لكن لو رواه جماعة ثلاثة ما يحتمل ان الثلاثة هؤلاء ممكنا انهم يتتفقون

محتمل لأن العدد محصور لكن عشرة - 00:45:04

عشرون قول خمسة قل سبعة المهم ان الواقعه ما يمكن يتفقوا بها ما كل واحد ما له علاقه بالاخر هذا يسمى متواتر لانه لا يمكن التواطؤ اما لسبب الكثرة او لسبب انه لم يمكن ان يجتمعوا - 00:45:25

لا يعرف بعضهم بعضا قال ان يرويه ان يروي جماعة لا يقع التواطؤ منهم على الكذب عن مثاهم الى ان ينتهي الى المخبر عنه لانه قد يكون باسانيد شخص عن شخص عن شخص ولا لا؟ في الاسانيد ما يقول لك مثلا حدثنا القعنبي قال حدثنا ما لك - 00:45:45

قال حدثنا نافع عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا اسناد مثلا سنيد البخاري رحمة الله هذه اسانيد المتواتر اذا كان عدة اسانيد لابد ان يكون في الطبقة الاولى نفس الصفة - 00:46:08

جماعه لا يقع التواطؤ منهم على الكذب يروونه عن الجماعه الجماعه الذين قبلهم كذلك لا يتواطؤون على نفس الصفات نفسها هنا نقول هذا الحديث متواتر هذا الحديث متواتر ولذلك الاحاديث المتواترة ليست كثيرة - 00:46:26

جمعوها العلماء منهم المتنازل في الحديث المتواتر للزرتشي كذلك آآ السيوطي كذلك الدرة المتناثرة للسيوطى في الاحاديث المتواترة مجلد كذلك كذلك اه الكتاني والمتواتر على نوعين متواتر لفظي متواتر معنوي. لفظي مثل حديث من كذب علي فليتبوا مقعده من - 00:46:44

هذا رواه عدد كبير من الصحابة ونقل بتواتر بهذا اللفظ حتى رواه العشرة المبشرون بالجنة هذا يقول متواتر لفظي المتواتر المعنوي لا. الذي الالفاظ مختلفة والمعنى واحد. يعني مثلا ان النبي - 00:47:09

وسلم مسح على الخفين رواه اكثرا من اربعين صحيبي لكن هذا يروي قصة يروي قصة يروي لفظه هذا يروي لفظه. المجموع كلها تدل على المسح على الخفين نسميه متواتر معنوي وهكذا - 00:47:31

اذا هذا المتواتر. هذا صفتة وحكمه انه يوجب اليقين وان يكون اشترط قال ويكون في الاصل عن مشاهدة او سماع لابد المخبرين في التواتر ان يخبروا في النهاية يعود الخبر الى شيء مسموع او مشاهد - 00:47:47

حتى نقول انه خبر ان الخبر هو ما سمع او رأى او شيء يخبر عن واقع لا عن اجتهاد. المسائل الاجتهادية رأى والرأي يصيبه ويخطئ فلو روى جماعة من العلماء عن شخص رأيه - 00:48:13

مسألة اجتهادية نقول هذى لو كان هذا محل لا اقصد الاسانيد. نقول هذا انتهى الى رأى. الى اجتهاد ليس خبرا هذا هذا ليس خبرا الا ان يبلل يثبت الخبر عنه انه قال هذا القول نقول تواتر اليه - 00:48:31

نعم ثم ذكر الاحاد الاصحيم الثاني الذي ليس متواتر يسميه العلماء احد. والحاد قد يورد قد يروي باسناد واحد قد يروي باسنادهم فقط وقد يروي بثلاثة او اربعة لكنه ما يبلغ حد - 00:48:52

متواترة يسمى المشهور ما يروي باسناد واحد يسمى الغريب هو كلها حاد. سمي الغريب وما يروي باسنادين يسمى العزيز بعدهما كان غريبا عزيها عز وقوى من من العزة ثم لما روى بثلاثة اسانيد - 00:49:12

صار مشهورا صار مشهور لكن ما بلغ حد التواتر كلها احاد هذه الثلاثة طيب اقرأ كل الاحاد وهو الذي يوجب العمل ولا يوجب العلم كنا في المتواتر انه يوجب العلم يوجب اليقين. الاحاد ما يوجب اليقين - 00:49:37

لماذا؟ لانه قد يكون اخطأ فيه ما دام انه باسناد واحد قد يكون اخطأ هذا الراوي فتصبح عندها فيه نقول الظن انه صادق وانه ضابط لكن ممكن يخطئ فلذلك يصبح اليقين لا يصل درجة اليقين لكن يصل درجة الظن - 00:49:59

الظن الغالب لذلك نروي مثل الحديث انما الاعمال بالنيات تعرفون هذا الحديث صحيح ها منة بالمنة. هذا صحيح صحيح. لكن احد ما رواه الا عمر وما رواه عن عمر الا القم ابن وقارص الليثي - 00:50:25

وما رواه عن علقة الا التيمي واحد. ما رواه عن التيمي الا الانصاري يحيى بن سعيد واحد. ثم رواه الناس رأيت كيف غريب لكنه اتفق العلماء على ان هذا الحديث صحيح - 00:50:44

لثقة رواته عاملوا هنا معاملة بثقة الرواية لا بالتواتر ليس بالتواتر وانما بثقة الرواية فهو ايش قال يوجب العمل ولذلك اتفق العلماء على ان الاعمال بالنبيات ولا يصح العمل الا - 00:51:00

بالنسبة لكنه ما يوجب اليقين ان الرسول صلى الله عليه وسلم قاله. هذا في الجملة لكن قد يوجب اليقين. يعني مثل هذا الاسناد الذي تناقلته الامة والراوي عمر وكذا وله بعض الاسانيد عن غير عمر لكن في اسانيدها ضعف عن سعد ابن ابي وقاص وغیره او في المعنى - 00:51:21

كذلك الحديث الذي يرويه اثنان عن اثنين نجد انه رواه مثلا ابن عمر وابو هريرة هذا اقوى من الاول بعض العلماء يقول قد يوجب العلم لكن يقول العلم النظري هو العلم الظروري مر معنا مسألة العلم النظري والظروري - 00:51:42

هذا العلم النظري الذي يحتاج الى تأمل. لما نظرنا في يحيى بن سعيد الانصاري امام اهل المدينة الفقيه الكبير ويروي عنه مالك وابن عبيدة والناس ها الذي كذا والتعمي ثم عن آآ كذا كل هذا - 00:52:02

حصل عند العلماء بالنظر والتتبع في سيرهم انهم صادقون ظبتو هذا الحديث كذلك ما ما هو بعض الاحاديث غيرها كثير فيقول مثل ابن الصلاح قال يوجب بعضها يوجب وابن حجر كذلك ذكر - 00:52:21

يوجب العلم النظري اذا نظرنا في الاسانيد وعرفنا بالقرائن انه ظبط يوجب العلم النظري يعني التأملي تيقنا انه قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم مئة بالمئة كما يعبرون في هذا الوقت. ها ؟ طيب - 00:52:39

ثم قسم نعم اقرأ احسن الله اليك. قال المؤلف وينقسم الى مرسلا ومسند. يعني الاحاد الاحاد ينقسم الى مرسلا ومسند فالمسند ما اتصل اسناده. والمرسل ما لم يتصل اسناده فان كان من مراسيل غير الصحابة فليس بحجة الا مراسيل سعيد ابن المسيب. فانها فتشتت فوجدت مسانيد - 00:53:03

عن النبي صلى الله عليه وسلم والعنونة تدخل على الاسانيد. هذه مسألة. اقسام الاحاد حديث الاحاد يقول ينقسم الى قسمين اما مرسلا يعني منقطع المرسل عند اصطلاح المحدثين هو ما سقط منه اسم الصحابي ها - 00:53:29

التابع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يسمونه ايش المرسل عند المحدثين نحن الان نقرأ في كتاب اصوليين الاصوليين عندهم المرسل كل ما سقط من اسناده. سواء من اثناء الاسناد او من اوله او من اخره - 00:53:48

يسمونه مرسلا منقطع فيقول اما مرسلا واما مسند. المسند المتصل الاسناد ما في قطع يقول البخاري حدثنا القعنبي قال حدثنا مالك قال النافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:54:08

واضح هذا اسمه مسند متصل لكن لو سقط منه واحد مثلا البخاري عن القعنبي عن مالك عن ابن عمر في فجوة وهو نافع نافع ابن عبد الله صاحب ابن مولاه سقط نقول هذا ايش - 00:54:29

مرسل ما هو مسند. منقطع يعني صورت هذا الشيء ترى نتكلم باصطلاح الاصوليين. لا واحد منكم يأتينا بذهن اصطلاح المحدثين مصطلح الاصولية هذا يقول مرسلا يعني منقطع فاذا كانت السلسلة متصلة - 00:54:50

مسند لكن احيانا المسند يقول حدثنا سمعت هذا متصل بایش ؟ بالسماع والتحديث لكن اذا قال عن نقل سمعت ولقد حدثنا قال عن النافع عن ابن عمر ماذا يقول اه ثم قال ايش - 00:55:08

وين راحت العبارة ذي نعم والعنونة تدخل على الاسناد يعني ايش ؟ في حكم المسند العنونة في حكم المسند اصطلاح الاصوليين غير اصطلاح المحدثين. المحدثين يدققون. يفرقون بين عنونة المدلس وانعنت غير المدلس ها الاصوليين مسمحينها شوي - 00:55:34 المحدثين دقيقين جدا في كل شيء المسائل الحديث لكن الاصوليين فيهم تساهل من هذا الجانب لأن باب الروايات والاخبار ليست صنعته فيقول ايش ؟ العنونة تدخل في الاسناد. نحكم بأنه مسند - 00:55:58

لا ننظر تقول لي مدلس ولا مو مدلس ولا كذا. ما دام ان هذا شيخ هذا هذا مسند. اما اذا كان ما هو شيخه بينه فترة زمنية نقول هذا مرسلا - 00:56:15

اظن هذا واضح طيب ثم تكلم عن المراسيل المنقطعات هذي ما حكمها عندنا مراسيل من اعلى وهو ان يسقط اسم الصحابي يقول

سعید بن المسیب قال رسول الله صلی الله علیه وسلم - 00:56:28

سعید تابعی ما سمع من الرسول صلی الله علیه وسلم فمن این له هذا الحديث هو تلمیذ ابی هریرة ونسبیه تزوج بنت ابی هریرة ها
وملازمه تلمیذ ابن عمر التلمیذ اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم زید ابن ثابت - 00:56:47

ولفتتت يقول الشافعی فتثبتت مرسالات سعید وجدت كلها اما عن ابی هریرة ولا عن ابی العمر او عن زید او عن اصحاب النبی صلی
الله علیه وسلم فهو خفف علينا - 00:57:09

قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم غير سعید لا يقول المصنف المصنف على مذهب الشافعی في هذه القضية ها وعلى مذهب
المحدثین. المحدثین يقولون المرسل لابد ان نعرف الواسطة. الصحابی موجود. ممکن ان التابعی روی عن تابعی - 00:57:23
في اخر والتابع اخر روعة عن تابع اخر. وهؤلاء مجاهيل لا هنا مشی على مذهب الشافعیة ومذهب اهل الحديث ان المرسل ليس
بحجة. نقول هذا منقطع ظعیف ليس بحجة في الفقه - 00:57:42

الجمهور وجمهور الفقهاء حنفیة مالکیة حنابلة يقولون المرسل حجة لماذا؟ قالوا لان التابعی لما ارسل الى النبی صلی الله علیه وسلم
هان يخوننا ويکذب علينا ويعرف ان الحديث فيه رجال كذاب ولا - 00:58:03

کده ويکشیها مهه بثقة تابعی الحسن البصري ها الحسن البصري ثقة فاذا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا هو واثق ان هذا
ال الحديث عن عن النبی صلی الله علیه وسلم فارسله فاحتاجوا به في جانب الفقه لكن اذا تعارض المرسل مع المسند ها - 00:58:23
ای ما اوثق؟ المسند هذا قضیة تعارض لباب اخر لكن نحن في ایش؟ في باب ان عندنا هذا الحديث القائل. على المصنف يقول لا يقبل
المراسیل الا مرسل سعید بن المسیب - 00:58:44

يقول فان كان من مراسیل غير الصحابة اذا هنالک مراسیل للصحابۃ صغار الصحابة ابن عباس متى هاجر يوم فتح مکة
في السنة الثامنة الاحادیث التي كانت والاحدات التي كانت يوم احد ويوم بدر ويوم کذا - 00:58:59

هل حضرها ابن عباس ومع ذلك يحدث من این سمع من الصحابة قطعا فمراسیله الى النبی صلی الله علیه وسلم مقبولة قطعا لان
الواسطة معروفة والصحابة کلهم عدول بتعديل الله لهم - 00:59:25

لانه قال وكل وعد الله الحسنى قال لقد رضي الله عن المؤمنين تحت الشجرة ورضي عنهم ان انزلهم منزلة الصحابة من النبی صلی
الله علیه وسلم عدلهم بهذه عدالة فاذا نقول مراسیل الصحابة کلها حجة محکوم بالاتصال - 00:59:45

مراسیل غير الصحابة مقطوعة الا سعید بن المسیب هذا الذي اراده المصنف والعنونه في حکم المسند طیب حجة ایه لا الراجح
الراجح هو قول المصنف ای نعم ان ان المرسل غير الصحابة - 01:00:04

وغير سعید او ما عرف فوتتش فانه بحکم المنقطع. والمنقطع باب الضعیف هذا ان شاء الله تعالى نعم الان يتکلم عن صیغة تحمل
ال الحديث وصیغة نقل الحديث او الاداء. نعم - 01:00:32

احسن الله اليک. قال واذا قرأ الشیخ یجوز للراوی ان یقول حدثی او اخبرنی وان قرأ هو على الشیخ یقول اخبرنی ولا یقول حدثی
وان اجازه الشیخ من غير روایة یقول اجازنی او اخبرنی اجازة. نعم. هنا - 01:00:52

قضیة التحمل تحمل الحديث کیف تلقی؟ اما ان یسمعه من لفظ الشیخ واما ان یقرأ هو على الشیخ صورت هذا الشی واصوره الثالثة
لا یسمعه ولا یقرأ عليه الشیخ یجیزه - 01:01:12

یعني مثلا الامام مالک کان عنده الموطأ الامام مالک کیف یتحملونه؟ الشافعی لما قرأ الامام مالک الامام مالک ما یقرأ هو طلبة ماذا
یصنعون یستنسخون الموطأ یذهبون وینسخون الموطأ نسخة - 01:01:32

ثم یعرضها على مالک ویقرأ عليها حدثک رحمک الله قلت رحمک الله حدثنا او عن نافع عن ابن عمر وهکذا عن الزہری عن سالم ابن
عبد الله ابن عمر عن ابیه عن الزہری عن ابی هریرة وهکذا عن ابی سلمة ابن عن الزہری عن ابی سلمة ابن عبد الرحمن عن
ابی هریرة - 01:01:49

الى اخره والامام مالک یسمع فاذا اخطأوا صوب کان الشافعی یقرأ الموطأ من حفظه. جاء الشافعی عند مالک

و عمره تسع سنين ها عمره تسع سنين قد حفظ الموطاً استعاره كان فقيرا الشافعي - [01:02:13](#)

كان في مكة استعار الموطاً وحفظه ثم رحل الى المدينة واتى الى الامام مالك فسألة من اين انت فقال انا محمد ابن ادريس ابن العباس ابن شافع ابن المطلب عرف انه ايش - [01:02:37](#)

ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم المطلب وهاشم اخوانها اذا هو قرابة النبي صلى الله عليه وسلم يحبه لانه من قرابة النبي صلى الله عليه وسلم. شاب صغير عمره تسع سنين - [01:02:58](#)

من اين اتيت من مكة لاجل العلم فقال يابني ائت بئر استاذنه ما احد يستطيع ان يقرأ على مالك الا باذن ولا بد ان يأذن له. كان مجلسه مهيبا فلما جلس - [01:03:11](#)

قال يابني ائت بمن يقرأ لك يعني ما هي صغير ما يعرف يقرأ ويكتب ما في مدارس يدرسوها لكن ما علم ان الشافعي رحل في البادية وتعلم اشعار العرب وحفظها وهو قبل ان يبلغ هذا السن - [01:03:27](#)

رحمة الله عليه ودرس الفقه في مكة على محمد بن مسلم آ عبد الله بن محمد بن او عبد الله مسلم بن محمد المسلم الزنجي خالد بن مسلم الزنجي. فقيه مكة - [01:03:46](#)

ثم قال له قال اني احسن ان اقرأ واني اقرأ من حفظي. قال من حفظك؟ قال نعم فنقرأ بكر غدا فجاء مبكرا فجلس وقرأ من حفظه فلما رأى فصاحة لسانه - [01:04:04](#)

وجودة حفظه اذن له ان يقرأ. الرجل يقرأ على مالك خمسة احاديث ستة احاديث ثم يقول قف فاذن له ان يقرأ على ما عليه الموطاً. وجلس عنده خمس عشرة سنة - [01:04:19](#)

حتى مات الشاهد الصيغة هذا استطراد يعني خارج الدرس ليس من مصلحتنا الوقت ضيق لكن كيف هذى؟ هذى نقول قراءة الطريقة الثانية لا الطريقة الثانية ان يقرأ الشيخ الشيخ هو الذي اما يقرأ من حفظه - [01:04:34](#)

ويكتبون واما ان يقرأ من كتابه ومعهم كتبهم او يكتبون او معهم الكتب وينسخون او يحفظون كان البخاري يجلس مع الشيخ ما يكتب. يستمع اتعجبوا منه كيف ما يكتب اياما يقول فتعجبوا منه اياما وهو لا يكتب. فقالوا لنت لا تكتب - [01:04:56](#)

ولا معك نسخة فكيف هذا كم كتبنا منذ هذه المدة قالوا كتبنا كذا وكذا قال اعرضوا علي الاسانيد اعرض عليكم المتون او اعرض عليكم الاسانيد وتعرضون المتون فجلسوا واخذ ي ملي عليهم ما كانوا كتبوا فاصبحوا اذا رجعوا من الدرس يصححون - [01:05:23](#)

نسخهم التي كتبوا على حفظ البخاري رحمة الله المهم انهم هذه الطريقة كيف التحمل؟ يقول اذا قرأ الشيخ الشيخ القاري يجوز للراوي ان يقول حدثني واحبني يقول حدثني واحبني اذا كان بالعكس وان قرأ هو على الشيخ - [01:05:46](#)

تري كطريقة الشافي على مالك. ها يقول احبني ما يقول حدثني. لأن الشيخ لم يلفظ نلفظ الحديث اعطاك الكتاب وان تقرأ واضح طيب ولا يقول حدثني طبعا هذه مسألة اجتهادية - [01:06:09](#)

وهذا مذهب اللي ذكره مذهب الشافعي ومذهب مسلم ومذهب ابن وهب جماعات من اسحاق بن راهوية كلهم يقولوا بهذا القول القول الثاني ها اه الجواز لا فرق الامام مالك لا يفرق - [01:06:26](#)

بمالك نفسه ما يفرق. يقول قل حدثني وقل احبني الاجازة. الصورة الثانية صورة الاجازة ما يحده بحديث. ولا يقرأ هو على شيخه. انما يقول له اجزتك ان تروي عني مروياتي - [01:06:38](#)

خذ النسخة واجزتك فيذهب الطالب ويقول ايش؟ اجازني اجازة. حدثني احبني اجازة. اما يقول جازني او يقول احبني اجازة. ما يقول حدثني لابد ان يضيف كلمة احبني اجازة او يقول اجازا ويكفي - [01:06:56](#)

هذا بالنسبة الى صيغة التحمل والاداء طيب الان القسم العاشر او الحادي عشر ايش؟ القياس - [01:07:19](#)